

Distr.: General
21 October 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٨٨

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري السادس لفنلندا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري السادس لفنلندا (CCPR/C/FIN/6) و (CCPR/C/FIN/Q/6/Add.1) و (CCPR/C/FIN/Q/6) (تابع)

- ١- بدعوة من الرئيس، جلس وفد فنلندا إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيدة سوتر (فنلندا) قالت إن أول برنامج وطني لإدماج المهاجرين يتناول بشكل أساسي مسألة العمل. وقد أُتخذت تدابير عديدة في هذا الصدد على المستويين الوطني والمحلي، إلا أن النتائج غير مرضية بسبب الوضع الاقتصادي العام. ومع ذلك، فقد تعهدت الحكومة بأن تؤمّن للمهاجرين الشباب إما مكاناً في المدرسة أو عملاً في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلهم كعاطلين عن العمل.
- ٣- السيدة سويكاري - كليفن (فنلندا)، أجابت عن السؤال المتعلق بعمليات النقل غير القانونية، فقالت إن التحقيقات المتعددة التي أجريت والمعلومات التي تملكها وزارة الخارجية تبين أن الرحلة N733MA لشركة "الخطوط الجوية الدولية لميامي" (Miami Air International)، التي كانت قادمة من فيلاديلفيا وحطت في بورتوريكو في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، ثم غادرت بورتوريكو متجهة إلى هلسنكي في ٢٥ آذار/مارس، غيرت مسارها الجوي في أثناء الرحلة واتجهت في نهاية الأمر إلى بالينغا في ليتوانيا. فلم تدخل الطائرة المجال الجوي الفنلندي ولا تملك الحكومة الفنلندية أي معلومات عن الطاقم أو الركاب. وقد بحثت التحقيقات في قضية الاستخدام المحتمل للمجال الفنلندي في إطار خطط متعلقة برحلات وهمية، ولم تخرج بأي دليل يثبت هذا الأمر. وتقرّح السلطات الفنلندية أن تحيل إلى اللجنة نتائج التحقيق المتعمق جداً الذي أجراه أمين المظالم، والاستنتاجات المحتملة أن يتضمنها. ويتولى أمين المظالم البرلماني والمستشار العدلي مراقبة عمل السلطات الفنلندية، بما في ذلك أجهزة الأمن والاستخبارات. فيتمتع كلاهما بصلاحيات واسعة تسمح لهما بتلقي المعلومات من أجهزة الدولة كلها، بما في ذلك المعلومات التي تعتبر سرية. وإن ظهر ما يستدعي فتح تحقيق مستفيض أو تحقيق أولي ومقاضاة المعنيين، فستتخذ السلطات التي تسترشد بمبدأ سيادة القانون الإجراءات اللازمة بناء على ذلك.

- ٤- السيدة آرينيوس (فنلندا) قالت إن التقرير المتعلق بعملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، قد أنجز وتم نشره بغرض الاطلاع عليه وتقديم الملاحظات بشأنه. وبعد أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار، سيُعرض مشروع القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية اسطنبول على البرلمان. ويجري حالياً الإعداد لحظّة مكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، ويتولى فريق عامل متابعة هذه العملية.

٥- السيدة هيوتارينين (فنلندا) قالت إن الاعتداءات البسيطة المرتكبة على نطاق الأزواج أصبحت منذ عام ٢٠١١ عرضة للملاحقة القضائية. وقد دُرست في إطار عملية تعديل الأحكام الجنائية المتعلقة بالاغتصاب مسألة عدم الرضا كعنصر أساسي من العناصر التي تحدد جريمة الاغتصاب. وخلصت السلطات المختصة إلى أنه ليس من الضرورة المطلقة إعطاء هذا العنصر مكانة مركزية. فأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاغتصاب تشمل بالفعل الحالات التي لا يُستخدم فيها العنف أو القوة، مثل الحالات التي يستغل فيها المعتدي شعور الضحية بالخوف أو أي حالة ضعف أخرى. إلا أنه يجري حالياً إدخال تعديلات جديدة على الأحكام المتعلقة بالاغتصاب وهي ترمي إلى زيادة توسيع نطاق تطبيق هذه الجريمة. وإذا كان مرتكب أعمال العنف فرداً من أفراد العائلة أو شخصاً مقرباً من الضحية، فإنه يعود للشرطة والمدعي العام فقط تقرير إجراء الوساطة. وتُستبعد الوساطة إن سبق للأطراف أن استفادوا من هذا الإجراء، وإن كانت أعمال العنف متكررة، وإن كان يُخشى ألا يعترف الجاني بذنبه. وقد جرى تأهيل المدعين العامين ليتمكنوا من تحديد الحالات التي قد تكون فيها الوساطة مفيدة.

٦- السيدة بييتارينين (فنلندا) قالت إن الفريق العامل الوزاري المعني بالأمن الداخلي، الذي أنشئ عام ٢٠١١، اتخذ عام ٢٠١٢ تدابير ترمي إلى درء العنف الدامي بين الأزواج، وداخل الأسرة. ثم أنشأت وزارة الداخلية فريقين عاملين آخرين، الأول مكلف بالتفكير في طريقة لتنظيم التعاون بين القطاعات داخل الحكومة فيما يخص تقدير المخاطر، والثاني مكلف بالنظر في مسألة تبادل المعلومات بين مختلف أجهزة الدولة. كما ينظر الفريق العامل الوزاري المعني بالأمن الداخلي في مسألة تنظيم دورات تدريبية تتناول الكشف عن حالات العنف المرتبط بالشرف ودرئها وتستهدف المهنيين المعنيين بالأمر.

٧- وأضافت أن مشروع مراقبة التمييز يرمي إلى موافاة السلطات بمعلومات محدثة عن قضية التمييز في فنلندا من أجل تحسين سياسات مكافحة التمييز وتقييم التشريعات السارية في هذا المجال. وتجري في كل عام دراسات عن الأوضاع فيما يتعلق بالتمييز تتناول مختلف مجالات الحياة وتشمل كل أشكال التمييز ودوافعه.

٨- السيدة هيوتارينين (فنلندا) قالت إن غياب البيانات الإحصائية المتصلة بالتركيبة الإثنية للسكان سببه أن قانون المعطيات الشخصية يرمي إلى حماية الحياة الخاصة ويمنع بالتالي معالجة البيانات الحساسة التي تتضمن معطيات شخصية عن الأصل الإثني. إلا أنه يجوز وضع إحصاءات مصنفة بحسب اللغة الأم مثلاً.

٩- السيدة فاوري (فنلندا) قالت إن العقم في التشريع الفنلندي هو شرط مسبق للاعتراف رسمياً بالجنس الجديد للأشخاص المتحولين جنسياً. وتعتزم وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة إنشاء فريق عامل مكلف بالتفكير في ضرورة تعديل القانون الذي يتناول الاعتراف الرسمي بالنوع الجنسي للأشخاص المتحولين جنسياً. وتنص خطة العمل التي

وضعتها الحكومة في مجال المساواة بين الجنسين على بذل الجهود اللازمة لتستفيد أسر المثليين جنسياً من الإجازة الأبوية مثلها مثل سائر الأسر.

١٠- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة إضافية فيما يخص المسائل من ١١ إلى ٢٢ الواردة في قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة.

١١- السيدة ماجودينا سألت عما إذا كان التشريع، ولا سيما القانون الذي ينظم معاملة الأجانب المحتجزين، يتضمن أحكاماً عن حق طالبي اللجوء في تلقي المساعدة القانونية والاستفادة من سبل الانتصاف القضائية. وأفادت منظمات غير حكومية بأن فنلندا لم تتخذ أي تدابير لضمان حق الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة بسيطة في الاتصال بمحام منذ بدء احتجازه؛ وتساءلت عن التدابير المتخذة لضمان حق الشخص المحروم من حريته في إعداد دفاعه وحقه في ألا يشهد على نفسه.

١٢- وأعربت السيدة ماجودينا عن رغبتها في الحصول على معلومات إضافية عن المناقشات التي تدور حالياً في الحكومة حول المقترحات الـ ١٧ التي طرحها الفريق العامل المعني بالاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي أنشأته وزارة العدل، ولا سيما اقتراح عدم احتجاز شخص لدى الشرطة لمدة تتجاوز ١٤ يوماً بعد توقيفه. فتود بشكل خاص الحصول على إيضاحات بشأن مقاومة البعض لهذا الاقتراح الذي يطرح تقليص مدة الاحتجاز بعد التوقيف. وبينت أنها تود أيضاً أن تحصل على لمحة عامة عن الجدول الزمني المحدد لتجديد أماكن الاحتجاز في مخافر الشرطة، وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات محدثة تناول استخدام "أوعية الفضلات البشرية" في السجون، وتحدد عدد مراكز الاحتجاز التي ما زالت تفتقر إلى مرافق صحية مناسبة. وسألت أخيراً عن التدابير المتخذة لحل مشكلة الاكتظاظ التي ما زالت تشكو منها ثلاثة سجون.

١٣- السيدة سايرت - فوهر سألت عن التدابير الملموسة المتخذة لحماية الأحداث من أعمال العنف في أماكن الاحتجاز، ولا سيما العنف الجنسي. وأشارت إلى مدة الخدمة المدنية، التي عادت في بداية عام ٢٠١٣ إلى ٣٤٧ يوماً، فقالت إنها ما زالت طويلة جداً مقارنة بمدة الخدمة العسكرية البالغة ١٨٠، وأرادت أن تعرف أسباب هذا الاختلاف. وتساءلت عن نتائج الدراسة التي أجريت بناء على طلب من وزارة الدفاع لتقييم الخيارات المختلفة المطروحة لجعل قانون إعفاء شهود يهوى من الخدمة العسكرية متماشياً مع مبدأ المساواة، كما تساءلت عن أنشطة المتابعة المقرر القيام بها عقب هذه الدراسة. وأرادت كذلك أن تعرف ما إذا كانت الدولة الطرف قد فكرت في تدابير بديلة عن الخدمة العسكرية بالنسبة إلى المستنكفين ضميرياً، تكون ذات طبيعة غير عقابية.

١٤- كما سألت السيدة سايرت - فوهر عن التحسينات الملموسة التي طرأت على وضع جماعة الروما من حيث إدماجهم في سوق العمل وعلى صعيد السكن والتعليم، وذلك بفضل التدابير التي أُنخذت في إطار السياسة الوطنية والمتعلقة بجماعة الروما. وأشارت إلى أن عدداً

كبيراً جداً من أطفال روما يزاول التعليم في صفوف خاصة، فسألت عن المساعي المبذولة لمعالجة هذا الوضع. وتساءلت أحياناً عن التدابير التي اتخذت لإعداد أنشطة متابعة عقب الدراسة التي أجرتها وزارة البيئة في ربيع عام ٢٠١٢ بشأن وضع جماعة الروما في مجال السكن، كما تساءلت عن التدابير الجيدة الواجب اتخاذها في هذا المجال، التي ذكرتها الدولة الطرف في الفقرة ٢٠٨ من ردودها الخطية.

١٥ - السيد كالين قال إن القرار المتعلق بمنح اللجوء يصدر، بموجب الإجراء السريع المتعلق بالنظر في طلبات اللجوء، في غضون سبعة أيام من تاريخ الاستجواب، وعلى الشخص الذي يُرفض طلبه أن يغادر البلد في غضون ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويفسح الإجراء المجال أمام الطعن في القرار، دون أن يؤدي ذلك إلى تعليقه. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد قائمة رسمية تعدد "البلدان الأصلية الآمنة"، ولكن يبدو من الممارسة المتبعة أن بلداناً مثل الصومال والسودان وسوريا كانت تُعتبر في عام ٢٠١٢ من بلدان الأصل الآمنة. وإن استخدام النهج القائم على "البلد الأصلي الآمن" يعني تحميل طالب اللجوء عبئاً أثقل فيما يخص إثبات تعرضه للاضطهاد. وأضاف قائلاً إنه من المفيد تقديم إيضاحات عن هذه المسألة. وتساءل كيف للدولة الطرف أن تشرح أن غالبية القرارات السلبية تُتخذ، وفقاً لإحصاءاتها الخاصة، إثر الإجراءات السريعة. وبما أن الطعن لا يعلق القرار، فقد تطرأ أوضاع يُرحل فيها أشخاص على نحو يخل بالالتزام بعدم الإعادة القسرية. وأراد السيد كالين أن يعرف، في حال طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بعد النظر في بلاغ مقدم من شخص، أن تطبق تدابير حماية مؤقتة وأن توقف قرار إعادة الشخص المعني إلى بلده الأصلي، إن كانت الدولة الطرف ستقبل طلبه. وقد أعرب السيد كالين عن دهشته لعلمه بأن الدولة الطرف قامت بترحيل عراقيين إلى بلدهم بحجة أن المناطق التي ينحدرون منها تُعتبر آمنة. وبين أنه يطلب من الوفد التكرم بتحديد المناطق المعنية. وتفيد بعض المصادر أن اللاجئين الذين لا يملكون جواز سفر يجدون صعوبة في الحصول على بطاقة هوية فنلندية، مما يعيقهم في حياتهم اليومية سواء لفتح حساب مصرفي أو لإيجاد عمل على سبيل المثال. ويجدر توضيح ما إذا كان هذا الوضع ناجماً عن سياسة تتعمدها الدولة وأن تُعرف أسبابها إن كان الأمر كذلك.

١٦ - وأضاف قائلاً إن من المستحسن تقديم إيضاحات بشأن الآلية المعنية بمراقبة عمليات طرد الأجانب عن طريق الجو، وهي آلية يتوخى إرساءها مشروع قانون ما زال قيد الدراسة. وبحسب بعض المنظمات غير الحكومية، هناك نية لتكليف أمين المظالم البرلماني بهذه المهمة، ولكن تعوزه الموارد والصلاحيات اللازمة لذلك. وقال إن تعليقات الوفد على هذه المسألة ستكون مفيدة. كما أراد السيد كالين معرفة ما إذا أُتخذت تدابير لضمان إجراء فحص طبي قبل أي عملية ترحيل قسرية، على نحو ما أوصت به اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب، بعد أن لقي عدة أشخاص حتفهم في عمليات ترحيل نتيجة استخدام وسائل إكراه لا تناسب أحوالهم الصحية.

١٧- واسترسل السيد كالين قائلاً إنه أمر جيد حقاً أن يحدد قانون الأجنبي مصلحة الطفل العليا كمعيار يجب مراعاته في إجراءات لم شمل الأسر وفي إجراءات الترحيل، إلا أنه أراد أن يعرف ما إذا كان هذا العامل حاسماً فعلاً على أرض الواقع بحيث سبق أن أفضى مثلاً إلى التخلي عن إجراء الترحيل. وأعرب عن قلقه إزاء النتائج التي يتحملها الأطفال المولودون لوالدين أجنبيين مقيمين بصورة غير قانونية من جراء الممارسة المتمثلة في تدوين اسم الأم فقط على شهادة الميلاد التي تعطيها المستشفيات، إذ إن هذا الخلل قد يمنع الأهل من التصريح بولادة الطفل إلى السلطات الفنصلية التابعة لبلدهم الأصل فيجعل منه طفلاً عديم الجنسية.

١٨- السيد رودريغيز - ريسيا سأل عن النتائج التي أسفر عنها حتى يومنا هذا تنفيذ خطة العمل الوطنية التي استُهلّت عام ٢٠١٠ لمناهضة العقاب البدني الذي يستهدف الأطفال، كما سأل عما إذا أُتخذت أيضاً إلى جانب هذه الخطة التي تركز بشكل أساسي على الإطار العائلي تدابير تحمي الأطفال الموضوعين في عهدة الدولة من هذا النوع من المعاملة. وأراد أيضاً أن يعرف ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والذي يحدد الإجراءات الواجب اتباعه لتقديم البلاغات.

١٩- ومضى قائلاً إن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أشار في مساهمته التي تضمنها الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفرنلندا إلى أن سلطة اتخاذ القرارات التي يتمتع بها البرلمان الصامي هي سلطة محدودة لا تنسحب على القضايا المتعلقة بالحق في الأرض والمياه والموارد الطبيعية. وأردف قوله إن من الأهمية بمكان سماع رد الوفد على هذا الموضوع. وأضاف أن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، التي تعتزم الدولة الطرف التصديق عليها بحسب تصريحاتها، تنص على التشاور مع الشعوب الأصلية وعلى نيل موافقتها الحرة والمستنيرة قبل تنفيذ سياسات وبرامج تخصها. وسأل السيد رودريغيز - ريسيا عن مدى مشاركة الصاميين في إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوقهم الأساسية التي اعتمدت عام ٢٠١٢، كما سأل عما إذا كانوا سيُشركون مباشرة في تنفيذ هذه الخطة.

٢٠- السيد فاردز يلاشفيلي سأل عما إذا كان أطباء الأمراض العقلية يعمدون، في إطار التعاون القائم بينهم وبين الشرطة على مكافحة الجريمة المرتبطة بالأسلحة النارية، إلى الكشف عن هوية مرضاهم بناء على طلب الشرطة فقط أو يقومون بذلك بصورة منهجية في حال اعتبروا أن هؤلاء المرضى قد يشكلون خطراً على المجتمع. وأضاف أنه ينبغي في كلتا الحالتين التساؤل عن مدى توافق هذه التدابير مع الحق في احترام الحياة الخاصة، فطلب من الوفد التكرم بإعطاء تفاصيل عن الإجراءات المطبقة في هذا المجال وعن الضمانات المنصوص عليها. وأردف قوله إن من المرغوب فيه أيضاً تقديم إيضاحات عن نطاق التدابير الوقائية التي تُقرر اتخاذها إثر عمليات إطلاق النار التي وقعت في مؤسسات مدرسية، والتي تنص بشكل خاص على تعزيز عمليات التنصت السيرياني التي تضطلع بها الشرطة.

٢١- الرئيس قال إنه يقرأ في الردود الخطية أن كل مشتبه فيه أوقفته الشرطة يجب أن يطلق سراحه أو يقع احتجازه في غضون ٩٦ ساعة. فتساءل عما إذا كان يُفهم من ذلك أنه يجوز إبقاء شخص مشتبه فيه قيد الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى ٩٦ ساعة قبل أن يمثل أمام قاضٍ، وتساءل في هذه الحالة عما إذا كانت المدة المذكورة متماشية مع الالتزام الناشئ عن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد والقاضي بتقديم المشتبه فيهم "سريعاً" إلى قاضٍ. وبين أنه يود أيضاً أن يستعلم عن الضمانات المتخذة لحماية المتهمين الذين يمكنون، بسبب الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز المؤقت، في مخافر الشرطة حتى بعد صدور قرار الاحتجاز.

عُلمت الجلسة الساعة ١٦/٢٠؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠.

٢٢- السيدة سوتر (فنلندا) قالت إن من النادر أن يُحتجز طالبو اللجوء الذين ما زال طلبهم قيد الدراسة. فالاحتجاز يخص عادة طالبي اللجوء الذين قوبلت طلباتهم بالرفض وصدر في حقهم قرار بالترحيل. ويحظر مشروع القانون المتعلق باحتجاز طالبي اللجوء احتجاز القاصرين منهم غير المصحوبين بذويهم، وينص على إيداع القاصرين الذين رُفضت طلباتهم في وحدات تناسب احتياجاتهم ريثما يجري ترحيلهم. وعرضت وزارة الداخلية مشروعاً يرمي إلى تعزيز القدرة الاستيعابية لوحدة الاحتجاز التابعة لمأوى "ميتسالالا" وإلى إنشاء وحدات خاصة لاستقبال الحوامل والأسر، إلا أنه لم يحدد حتى الآن أي جدول زمني لأعمال التنفيذ بسبب القيود المالية المفروضة في الوقت الراهن. وينظم القانون المتعلق بمعاملة الأجانب رهن الاحتجاز طريقة احتجاز هؤلاء، فيضمن حقهم في الاستعانة بمحام وفي الخضوع لفحص يجريه طبيب مستقل. كما ينص على إعادة النظر كل أسبوعين في قرار الاحتجاز للتأكد من أن الأسباب التي دعت إلى صدوره لا تزال قائمة.

٢٣- السيدة بييتارينن (فنلندا) قالت إن الأجانب المحتجزين بصورة مؤقتة في مخافر الشرطة يتمتعون بالضمانات التي ينص عليها القانون المتعلق بمعاملة الأجانب المحتجزين لدى الشرطة. فاحتجاز الشخص هو دائماً تدبير يُلجأ إليه كحل أخير ويقرره قاضي المقاطعة بحسب الحالة المعروضة عليه وبعد النظر في كل عناصر الملف. ويُتخذ هذا القرار في حالات نادرة، ويُحتجز الشخص لأقصر فترة ممكنة إذا ما تم اتخاذه. ويحظر قانون الأجانب احتجاز القاصرين الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً في أقسام الشرطة أو مراكز حرس الحدود إلا إذا كان الأهل أو الأولياء أو غيرهم من أقارب القاصر البالغين محتجزين أيضاً في المكان ذاته. ومن المقرر تجديد ٢٨ مخفراً من مخافر الشرطة لتحسين ظروف الاحتجاز؛ وقد جرى بالفعل الانتهاء من أربع ورش وهناك ثلاث ورش يجري تنفيذها الآن. ولكن ينبغي مع ذلك أن يوضع في الاعتبار أن مخافر الشرطة وإن جُددت لا يمكنها أن توفر الظروف ذاتها التي توفرها وحدة الاحتجاز التابعة لمأوى ميتسالالا.

٢٤- وقالت إن القانون الجديد المتعلق بالتحقيقات القضائية يضمن الحق في الاستعانة بمحام أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. وينص على إعلام المشتبه فيه كتابةً بهذا الحق منذ

بدء حرمانه من الحرية وقبل إخضاعه لأي استجواب. وهذا الحق مكفول أيضاً للمشتبه فيه عندما يكون خاضعاً لتحقيق مبسّط يُعتمد في الحالات غير المعقدة المتمثلة في الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، علماً بأن عمليات التوقيف نادرة للغاية في هذا السياق. كما يكفل القانون الجديد للمشتبه فيه الحق في عدم الاعتراف بذنبه وفي التزام الصمت، وينص على إعلامه على النحو الواجب بهذه الحقوق قبل إخضاعه للاستجواب.

٢٥- السيدة هيوتارينين (فنلندا) قالت إن الحكومة حريصة على تأمين أفضل الظروف الممكنة للمحتجزين. ولذلك اتخذت، بانتظار تسلم المبالغ اللازمة لتنفيذ مشاريع التجديد المعلن عنها، تدابير للحد من الاكتظاظ في السجون، ولا سيما تخفيف القواعد التي تنظم توزيع المحتجزين على المؤسسات وتعزيز اللجوء إلى الإفراج المشروط. وترمي مشاريع التجديد إلى إضافة مراحيض في كل الزنانات التي تخلو حالياً منها السجون - وقد وصل عددها في عام ٢٠١٣ إلى ١٩٨ زنانية. وأضافت السيدة هيوتارينين من ناحية أخرى قولها إن المحتجزين المودعين في سجون تخلو جميع زناناتها من المراحيض يمكنهم استخدام مراحيض خارجية. ونادراً ما يتعرض القاصرون المحتجزون للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ويتم السهر على فصلهم عن الكبار إلا في الحالات التي يُعتبر ذلك متنافياً مع مصلحة القاصر العليا.

٢٦- السيد كوسونن (فنلندا) قال إن المقرر المكلف بتقييم الحلول المختلفة المطروحة لجعل قانون إعفاء شهود يهوى من الخدمة العسكرية متماشياً مع مبدأ المساواة المكرس في الدستور، قدّم تقريره منذ بضعة أشهر فقط وما زالت استنتاجاته قيد الدراسة.

٢٧- السيدة آرينيوس (فنلندا) قالت إن عشرة آلاف من الروما يعيشون حالياً في فنلندا. وهم موزعون على مئة مدينة تقريباً ومنتجون اندماجاً جيداً في المجتمع. وسيتم إعداد كشف بالسياسة المتبعة حيال جماعة الروما قبل نهاية عام ٢٠١٣؛ وسيسمح هذا الكشف بتحديد الممارسات الجيدة والمخالات التي ما زالت تتطلب مزيداً من الجهود. وقد أحرز تطور كبير في مجال التعليم ولا سيما بفضل التعاون بين المؤسسات المدرسية وجماعة الروما، وبفضل التدابير الممولة من المجلس الوطني للتعليم والرامية إلى تيسير تعلم أطفال الروما. وأضافت أن أطفال الروما لا يلتحقون بصفوف دراسية خاصة. بل بالنظام الدراسي العام، وقد بينت إحصاءات حديثة العهد أن ٧٠ في المائة منهم يحققون نتائج ممتازة. وفيما يتعلق بالعمل، فقد استُحدثت مشاريع مخصصة تحديداً لجماعة الروما تهدف إلى مساعدتهم على البحث عن عمل وعلى إنشاء شركات تجارية، وأما فيما يخص السكن، فهذه الجماعة تواجه عموماً الصعوبات ذاتها التي يواجهها بقية السكان.

٢٨- السيدة سوتر (فنلندا) أوضحت أن البيانات الرسمية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ لا يظهر في فئة "البلدان الأصلية الآمنة" سوى بلدان الاتحاد الأوروبي وأستراليا. وقالت إن

"بلدان اللجوء الآمنة" المذكورة أيضاً في هذه البيانات، وهي البلدان التي يمكن نقل طالبي اللجوء إليها بكل أمان ليتقدموا بطلبهم فيها. وهي بصفة أساسية بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان التي انضمت إلى نفس الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين التي انضمت إليها فنلندا. وقد نقل بالفعل بعض طالبي اللجوء الصوماليين والسوريين إلى بلد آخر آمن للجوء إلا أن السودان والصومال وسوريا لا تعد بناتاً من البلدان الأصلية الآمنة. وأردفت قائلة إن المعلومات الواردة في الصيغة الإنجليزية لموقع مصلحة الهجرة الإلكتروني هي معلومات خاطئة؛ وفي الحقيقة، هناك تمييز واضح بين البلدان الأصلية الآمنة وبلدان اللجوء الآمنة. وقالت إنها ستطلب تصويب الخطأ لتبديد أي سوء تفاهم. وتوضح الممارسة المتمثلة في نقل الأشخاص إلى بلد لجوء آمن آخر الأسباب التي تدعو فنلندا إلى الحكم بأن لا طائل من وراء وقف تنفيذ أثر الطعون في قرارات الترحيل الصادرة في هذا النوع من القضايا. ومع ذلك، فمن المقرر تضمين أحد القوانين حكماً ينص على انتظار صدور قرار المحكمة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الترحيل قبل الإقدام على تنفيذها. وفيما يخص الوثائق التي تثبت هوية اللاجئين وسائر الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، فإن المشكلة تكمن في أن وثائق السفر التي تعطيها فنلندا إلى هؤلاء الأشخاص تشير إلى أن هويتهم لم تثبت بشكل نهائي لأنهم لم يحصلوا يوماً على وثائق ثبوتية. ولذلك يعتبر بعض البنوك وبعض أصحاب العمل أن هذه الوثائق غير كافية. ويتم البحث بلا كلل عن حل لهذه المسألة؛ وقد يكون الحل في إعطائهم وثيقة ثبوتية منفصلة تستجيب لمتطلبات البنوك وأصحاب العمل.

٢٩ - السيد كوسونن (فنلندا) قال إنه في حال طلبت إحدى هيئات المعاهدات من فنلندا اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، فإن فنلندا ستقبل طلبها.

٣٠ - السيدة آرينيوس (فنلندا) قالت إن العقاب البدني محظور في فنلندا في جميع الظروف أيضاً كانت، وقد أجرت منظمة الاتحاد المركزي لرعاية الطفل دراسة استقصائية في عام ٢٠١٢ أظهرت حدوث تطور في سلوكيات الناس، تمثل في زيادة عدد الأشخاص المتدينين بالعقاب البدني للأطفال بنسبة ٣٠ في المائة منذ عام ١٩٨١. وستستهل في الخريف دراسة عامة جديدة لبحث مشكلة العنف الممارس ضد الأطفال من وجهة نظر الأطفال بعينهم.

٣١ - السيدة أوينونن (فنلندا) قالت إن الحكومة الفنلندية تعترم مواصلة تعزيز الاستقلال الذاتي الثقافي للشعب الصامي، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وإلزامها قررت إنشاء فريق عامل وزاري مكلف بعرض التوجهات السياسية الواجب اتباعها، ولا سيما فيما يخص مشروع الاتفاقية الشمالية للشعب الصامي وهو مطروح حالياً للنقاش. وقد أُنخذت بالفعل تدابير أخرى لتعزيز صلاحيات البرلمان الصامي: فينظر فريق عامل تابع لوزارة العدل في سن قانون متعلق بالبرلمان الصامي هدفه توسيع نطاق القاعدة التي تلزم السلطات باستشارته؛ وقد أدى قانونان جديداً صادران عام ٢٠١١ يتعلقان بالمناجم والمياه إلى تعزيز القاعدة التي تلزم السلطات بالتشاور

مع البرلمان الصامي في كل ما يتعلق بمهاجرين المحليين؛ وسيعمل فريق عامل تابع لوزارة الزراعة والثروة الحرجية على تعزيز حق الصاميين في المشاركة في القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي والموارد المائية؛ وأعد فريق عامل تابع لوزارة التعليم عام ٢٠١٢ اقتراحاً يرمي إلى إحياء لغات الصاميين الثلاثة. ويصون الدستور في فنلندا الثقافة الصامية، وتُشكّل وسائل عيشها التقليدية، ولا سيما تربية الرنات، جزءاً لا يتجزأ من هذه الثقافة.

٣٢- السيدة بييتارينن (فنلندا) أوضحت أنه تم إعداد مشروع قانون بشأن مراقبة عمليات الترحيل القسرية، وأنه قد عُرضت وظيفة المراقبة هذه على أمين المظالم المعني بالأقليات. وأرسل مشروع القانون إلى مختلف الأجهزة المعنية لكي تبدي تعليقاتها عليه، ومن المفترض عرضه على البرلمان في خريف عام ٢٠١٣. وأضافت أن الشرطة لا تُخضع الأشخاص الواجب ترحيلهم لفحوص طبية بصورة منهجية. إلا أن المجلس الوطني للشرطة ينص في تعليماته المتعلقة بإجراءات الترحيل إما على إخضاع الشخص المعني لفحص طبي قبل رحيله أو على تكليف طبيب أو ممرضة بمعاونته أثناء الرحلة، إن كانت حالته الصحية تقتضي ذلك. والشرطة تحترم قرارات سلك الأطباء، ولا يُعطى أي دواء بغرض تيسير عملية الترحيل.

٣٣- السيدة سوتر (فنلندا) أوضحت، فيما يخص قضية مراعاة مصلحة الطفل العليا في القرارات المتعلقة بطلبات اللجوء، أن الأساس هو الحفاظ على وحدة الأسرة وأن القرارات التي تقضي بترحيل فرد من العائلة مقيم في فنلندا تخضع لدراسة دقيقة جداً. وأضافت فيما يخص تسجيل المواليد أن شهادات الميلاد في فنلندا تذكر فقط اسم الأم. وتقع المشاكل عندما تتمتع سلطات بعض الدول عن إعطاء جوازات سفر للأشخاص الذين يملكون شهادات ميلاد لا يرد فيها اسم الأب. وقالت إن المسألة لم تُحلّ بعد رغم الجهود المبذولة وإن البلدان المعنية ينبغي لها أن تشارك في البحث عن حلول مناسبة.

٣٤- السيدة بييتارينن (فنلندا) قالت إن السلطات اتخذت تدابير عديدة إثر عمليات إطلاق النار التي وقعت في مدارس. فقد جرى بشكل خاص تشديد الرقابة على الإنترنت، وعززت الشرطة تعاونها مع مقدمي خدمات الإنترنت واستحدثت نظاماً يسمح للمستخدمين بإبلاغها عن المضامين المشبوهة بطريقة سهلة جداً. أما فيما يخص الأسلحة النارية، فعلى الأطباء أن يبلغوا الشرطة عن أي شخص يعتبرونه غير مؤهل لحمل سلاح لأسباب جدية ترتبط بوضعه الصحي أو سلوكه. وهناك فريق عامل ينظر حالياً في التشريعات المتعلقة بحمل السلاح.

٣٥- السيدة أويتونن (فنلندا) قالت إن فنلندا هي من البلدان التي عملت من أجل اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الذي يوضع إجراء لتقديم البلاغات، ولكنها أسفت لكون إجراء تقديم الشكاوى لا يراعي بما فيه الكفاية احتياجات الطفل ولأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحتل فيه مرتبة أدنى من الحقوق المدنية والسياسية.

ومع ذلك، يمثل اعتماد هذا الإجراء خطوة أساسية، وبالتالي، فقد وقعت فنلندا على البروتوكول الاختياري في عام ٢٠١٢، وسيُعرض قريباً مشروع قانون متصل به على البرلمان.

٣٦- السيد كالين قال فيما يخص مسألة الوثائق الثبوتية إنه بالرغم من أن البلدان الأصلية تتحمل فعلاً جزءاً من المسؤولية عن هذه المشكلة، من المهم إيجاد حل لها وذلك انطلاقاً من واجب كفالة الحماية. وبالنسبة إلى قضية الصاميين، فإن تقاليد فنلندا القائمة على معاملة جميع الأفراد بالتساوي تشكل دون ريب حماية ممتازة من التمييز، إلا أن التعامل بالطريقة ذاتها مع الجميع في ظل وجود اختلافات كبيرة قد يؤدي إلى حالات من التمييز غير المباشر. وفي حالة الصاميين، فإن المشكلة تُطرح بشكل خاص في مجال تربية الرنات وحقوق صيد الأسماك، ما يجعل الوضع صعباً جداً بالنسبة إلى الصاميين الذين يودون الاحتفاظ بنمط عيشهم التقليدي.

٣٧- السيدة ماجودينا أشارت إلى أن الوفد أكد أن احتجاز القاصرين غير المصحوبين أمر محظور، في حين أكد رئيس الفرع الفنلندي لمنظمة العفو الدولية في الصحافة أن طالبي اللجوء ولا سيما الأطفال منهم يُحتجزون في أحيان كثيرة في أقسام الشرطة. فأعربت عن رغبتها في الحصول على إيضاحات بهذا الشأن وعلى تفاصيل تبيّن الفرق بين ظروف احتجاز طالبي اللجوء الموضوعين في مأوى ميتسالا وظروف احتجاز الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة. وفيما يخص الاحتجاز المؤقت، أفيد بأنه يتعين إبلاغ المحتجز كتابة بحقه في الاستعانة بمحام. ومن المفيد برأيها معرفة الطريقة التي يجري عملياً هذا الإبلاغ ومعرفة ما إذا كانت هناك فترة زمنية تفصل بين بدء الاحتجاز والإبلاغ. كما طلبت إلى الوفد أن يقدم إيضاحات بشأن إجراءات التحقيق المبسط التي تطبق على مرتكبي الجرائم البسيطة، وأن يؤكد إن كان مرتكبو هذه الجرائم لا يمكنهم بالفعل الاستعانة بخدمات محام، وأن يشرح أسباب معاملتهم في هذه الحالات معاملة مختلفة عن بقية المتهمين.

٣٨- الرئيس قال إنه من المفيد معرفة التعريفات المحددة لمصطلحات "المخاوف" و"التوقيف" و"الاحتجاز" في التشريع. وأضاف أن من المهم أيضاً معرفة حقوق الأفراد في كل مرحلة من مراحل الإجراءات منذ لحظة اقتيادهم إلى مركز الشرطة، والفترة التي يجوز الاحتفاظ بشخص طيلتها في مخفر الشرطة، وما إذا كان من الجائز تغيير وضعه، والحماية التي يتمتع بها في هذه الأثناء، والفترة الممكن طيلتها احتجازه في مخفر الشرطة.

٣٩- السيدة أوينون (فنلندا) قالت إن الثقافة في فنلندا تُفهم بمعناها الأوسع على أنها تعني أيضاً وسائل العيش التقليدية واستغلال الأراضي. وتبذل الحكومة حالياً جهوداً كبيرة لتعزيز استقلال الصاميين الثقافي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون المتعلق بتربية الرنات لا يفرق بين تربيتها بالوسائل الحديثة أو التقليدية، كما أن تربيتها في فنلندا ليس حكراً على الصاميين كما هو الحال في السويد والنرويج. ومع ذلك، فإن تربية الرنات في الأراضي التي كان يعيش فيها

أسلاف الصاميين تحظى بدعم أكبر من الدعم المقدم إلى المناطق الأخرى التي يجري فيها تربية الرنات. أما بالنسبة إلى صيد الأسماك، فتُبدل جهود كبيرة لتحديد حقوق صيد الأسماك في المنطقة الواقعة في أقصى الشمال في فنلندا، وتُجرى حالياً مناقشات بين فنلندا والنرويج من أجل تحديد المعاهدة المتعلقة بنهر "تينو".

٤٠ - الرئيس شكر الوفد على ردوده المفصلة التي سمحت بإجراء حوار بناء جداً مع اللجنة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨.